بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات


| العدد ١١١ تابع (ج) | الصادر فى يوم الإثنين ١٨ شعبان سنة ١٤٣٨ الموافق ( ١٥ مايو سنة ٢٠١٧ ) | السنة ١٩٠هـ |
| --- | --- | --- |

# وزارة المالية

## قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٧

## بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الدائمين والمؤقتين بكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

**( المادة الثانية )**

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٦/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وحد أقصى ١٢٠ جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ ويستمر صرف هذه العلاوة فى السنوات التالية بذات القيمة وقت حسابها .

## ( المادة الثالثة )

لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة .

## ( المادة الرابعة )

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لكل من :

١ - العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٦/٦/٣٠

## ( المادة الخامسة )

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

**أولاً** - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

**ثانيًا** - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

**ثالثًا** - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

## ( المادة السادسة )

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع المرتبات الأساسية .

كما يخصم بالعلاوة المذكورة للعاملين المؤقتين المستحقين لها على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر مايو ٢٠١٧ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة على الهيئات العامة الاقتصادية .

( المادة السابعة )

يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المخاطبون بحكم المادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة، على ألا يقل فى جميع الأحوال إجمالى الأجر المستحق لهم عن ذلك الأجر الذى استحق لهم فى تاريخ إصدار القانون المذكور .

( المادة الثامنة )

على جميع الجهات المختصة سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف هذه العلاوة لمستحقيها عن المدة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ العمل به قبل حلول شهر رمضان المبارك، على أن يستمر الصرف بعد ذلك شهريًا فى المواعيد المقررة .

( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٥/١٥

وزير المالية

عمرو الجارحى